

كتاب الأم

باب في الأقضية .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله A [قضى باليمين مع الشاهد] قال الشافعي C تعالى : فأخذنا نحن وأنتم به وإنما أخذنا نحن به من قبل : أنا روينا من حديث المكيين موثلاً صحيحاً وخالفنا فهي بعض الناس فما احتج في شيء منه قط علمته أكثر من حججه فيه وفي ثلاث مسائل معه فزعم أن القرآن يدل على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وزعم أن النبي A قال : [واليمين على المدعى عليه] وقاله عمر فكان هذا دلالة على أن لا تجوز يمين إلا على المدعى عليه ولا يحلف مدع واحتج بـ ابن شهاب و عطاء و عروة وهما رجلا مكة والمدينة في زمانهما أنكراه غاية النكرة واحتج بان لم يحفظ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شيء يوافق ولا عن علي من وجه يصح عنه ولا عن واحد من أصحاب رسول الله A من وجه يصح ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ولا أكثر التابعين وبأنا احفلنا في المال ولم نحلف في غيره وأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه في كتب سعد وقال : تأخذون بيمين وشاهد بان وجدتموها في كتاب وتردون الأحاديث القائمة قال الشافعي C تعالى : فكانت حجتى عليه أن قلت : الرواية عن رسول الله A ثابتة وما ثبت عن رسول الله A لم يوهنه أن لا يوجد عند غيره ولم يتأول معه قرآن ولم يدفعه أن أنكره عروة و ابن شهاب و عطاء لأنه ليس في الإنكار حجة إنما الحجة في الخبر لا في الإنكار ورأينا هذا لنا حجة ثابتة فإذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فعليكم مثله وأحرى وأولى أن لا يوجد عليه ما يوهنه منه قال الشافعي C : أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبداً بن نسطاس عن جابر بن عبداً أن رسول الله A قال : [من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار] فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث وقلنا فيه دلالة على أن امرءاً لا يحلف على منبر رسول الله A إلا مجبوراً على اليمين لا متطوعاً بها وإنما يجبر الناس على الأيمان بالحكام وخالفنا بعض الناس في هذا واحتج فيه بان قال : هاشم بن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ و عبداً بن نسطاس ليس بالمعروف ولو احتجنا عليكم بمثل هذا رددموه وليس فيه أن النبي A أحلف على المنبر وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق و عتاق ولم يستحلف ولم تحفظوا عن النبي A ولا غيره أنه أحلف أحداً على منبر في غرم ولا غيره واحتج بأن النبي A لاعتن بين الزوجين فحكى اللعان ولم يحك أنه كان على منبر رسول الله A وقال : أو رأيت أهل البلدان أيجلبون إلى المدينة أو يحلفون ببلدانهم ؟ فكيف تكون الأيمان على الناس مختلفة ؟ فلم نر له في هذا حجة وقلنا

قول النبي A على ظاهره أنه لا يحلف أحد على منبر إلا مجورا كما وصفنا